

دور وسائل الدفع الإلكترونية في تنمية التجارة الدولية

الدكتور بعجي نور الدين

أستاذ محاضر قسم [أ]

كلية الحقوق. جامعة الجزائر [1].

مقدمة

لقد استعمل الإنسان المقايضة كوسيلة دفع لتبادل السلع، في غياب وجود النقود، وحدث هذا الأمر في بداية تعامل الناس بتبادل السلع بيعا وشراء. وتواصل العمل بتلك الطريقة لفترة طويلة. ومع مرور الزمن، وتطور العلاقات التجارية، وزيادة المعاملات، ونمو وكثرة السلع، وظهور الصعوبات التي أدت إلى تعطيل تبادلها. لجأ الناس إلى التفكير في استحداث وسيط يتم من خلاله تبادل السلع بسرعة وبكل حرية، مع تبرئة ذمة كل طرف في العملية التبادلية التجارية. وقد اهتدى الناس إلى فكرة النقود كوسيلة للقيام بدور الوسيط المنقذ، وهكذا ظهرت النقود وأصبحت وسيلة الدفع الملائمة لاقتناء السلع وتبادلها بين المستهلكين.

ولما استقرت الأطراف المتبادلة للسلع من بائعين ومستهلكين، على قبول النقود كوسيلة لتسوية علاقتهم التجارية، ظهرت مشكلة نقل وحفظ النقود. وكان سبب ذلك كثرة النقود والخوف من ضياعها، أو سرقتها بسبب حملها من مكان إلى مكان آخر. وهذا ما أدى إلى البحث عن طريقة لحفظها من مخاطر الضياع والسرقة، وتم الوصول إلى إيجاد فكرة البنوك.

ومنذ أن أصبحت البنوك الوسيلة الضامنة، للمحافظة على سلامة وحفظ ونقل النقود، قامت بالعمل على تطوير الخدمات التي تقدمها لعملائها. ويمكن اعتبار أن تطور الخدمات المالية والمصرفية للبنوك يرتبط بشكل وثيق بتطور طريقة الإنتاج للرأسمالية.^[1]

وساعد تطور الخدمات المالية على تطور النقود، بحيث أخذت أشكال مختلفة، وذلك حسب الضرورة والحاجة. وأهم تلك الأشكال هي النقود المعدنية، والنقود المصرفية، ومنها النقود الورقية والشيكات والحوالات وبطاقات الائتمان^[2]، والتي أصبحت تشكل وسائل الدفع. وقد واكب ذلك التطور تطور هذه الوسائل، التي ظهرت في شكل جديد، لم يكن معروف من قبل والمقصود هو ظهور وسائل الدفع الإلكترونية. وسبب وجود هذا النوع من وسائل الدفع، هو ظهور نوع جديد من التجارة يختلف جذريا عن التجارة التقليدية، وهي التجارة الإلكترونية التي تعتمد أساسا على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهو ما ينتج عنه أن عقود التجارة في السلع والخدمات يتم عبر وسائط إلكترونية، وهذا عبر شبكة الانترنت. ومن ثمة فإن مقابل أغلب هذه العمليات يتم تسديده بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية. ولما كان المجال الخصب للتجارة الإلكترونية، هو مجال التجارة الدولية، وأن التجارة الإلكترونية قد ظهرت مساهمتها في تنمية التجارة الدولية بشكل واضح وثابت، من خلال الإحصائيات المقدمة في هذا الشأن. فإن وسائل الدفع الإلكترونية بالنظر لارتباطها اللازم بتسوية أغلب عمليات التجارة الإلكترونية، يصبح دورها في تنمية التجارة الدولية، لا يقل شأنًا ولا قيمة عن دور التجارة الإلكترونية. ومن هذا المنطلق يمكن اعتماد الإشكالية التالية: ماهية وسائل الدفع الإلكترونية، وما مدى مساهمتها في تنمية التجارة الدولية. وللإجابة عن هذه الإشكالية، يمكن إتباع الخطة الموالية:

المبحث الأول: تمييز وسائل الدفع الإلكترونية وتبيان أنواعها.

المطلب الأول: التمييز بين وسائل الدفع التقليدية ووسائل الدفع الإلكترونية.

الفرع الأول: وسائل الدفع التقليدية.

الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية.

الفرع الأول: بطاقات الائتمان والشيكات الإلكترونية.

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية.

المبحث الثاني: مدى تنمية التجارة الدولية بواسطة هذه الوسائل.

المطلب الأول: الانعكاسات الإيجابية للتجارة الإلكترونية على التجارة الدولية.

الفرع الأول: التجارة الإلكترونية تجارة عابرة للدول.

الفرع الثاني: مساهمة التجارة الإلكترونية في ازدهار التجارة الدولية.

المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية ركيزة ضرورية للتجارة الإلكترونية.

الفرع الأول: دور وسائل الدفع الإلكترونية في التجارة الإلكترونية.

الفرع الثاني: دور وسائل الدفع الإلكترونية في التجارة الدولية.

المبحث الأول: تمييز وسائل الدفع الإلكترونية وتبيان أنواعها.

أن قيام المشتري بتسديد ثمن السلعة أو الخدمة في كل عملية تجارية، هو أمر ضروري واقعا وقانونا، ويتم بواسطة وسائل الدفع سواء كانت تقليدية أو إلكترونية. ومن هذا المنطلق لا بد من وجوب دراسة التمييز بين وسائل الدفع التقليدية، ووسائل الدفع الإلكترونية. وذلك قبل التطرق إلى أنواع وسائل الدفع الإلكترونية. وسيتم ذلك على النحو التالي: التمييز بين وسائل الدفع التقليدية ووسائل الدفع الإلكترونية في المطلب الأول. ثم وسائل الدفع الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التمييز بين وسائل الدفع التقليدية ووسائل الدفع الإلكترونية.

كان الناس يستخدمون في علاقاتهم التجارية وسائل دفع تقليدية، قبل ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها بشكل واسع على المستوى الدولي، وظهر معها وسائل دفع جديدة تتماشى ومتطلبات هذا النوع من التجارة. والتي تتمثل في وسائل دفع جديدة تختلف عن وسائل الدفع القديمة، وهي وسائل الدفع الإلكترونية. وعليه فإنه سيتم في هذا المطلب التطرق إلى وسائل الدفع التقليدية في الفرع الأول، بينما سيتم دراسة وسائل الدفع الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وسائل الدفع التقليدية.

إن المقابل الذي يقوم بدفعه المشتري في أية عملية تجارية، بواسطة وسيلة دفع تقليدية يكون سواء، بواسطة نقود معدنية أو ورقية، كما أنه يمكن أن يتم بواسطة ما يعرف بالأوراق التجارية كالشيك والسفتجة وغيرها. وكل هذه وسائل الدفع هي وسائل دفع تقليدية. وتخضع هذه الوسائل من الناحية القانونية، إلى القواعد الخاصة بالتزام المشتري بدفع ثمن الشيء المشتري، وكذا القواعد الخاصة بوسائل الدفع التقليدية، المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري^[3].

ولقد عرفت وسائل الدفع التقليدية منذ القدم، بعدما تخلى الناس عن المقايضة كوسيلة

لتسوية علاقاتهم التجارية تطورا ملحوظا. تمثل في بداية الأمر في النقود التي صكت من الذهب والفضة^[4]. ولما توسعت التجارة وكثرت معها السلع والخدمات تم اللجوء إلى استخدام النقود من معادن أخرى كالحديد والنحاس، كما تم استعمال النقود الورقية^[5]. ومع ازدياد تطور العلاقات التجارية وتنوعها على المستويين المحلي والدولي، ظهر نوع آخر من وسائل الدفع التي تمثلت في الأوراق التجارية. ولقد ساهمت الأوراق التجارية وخاصة الشيكات والسفاح في تسوية أغلب المعاملات التجارية خاصة على الصعيد الدولي. غير أن كل هذه الوسائل تظل تنتمي إلى حقبة واحدة، تمتد من بداية عزوف الناس عن التعامل بالمقايضة، وصولا إلى بدء تعاملهم بوسائل الدفع الإلكترونية. وكانت وسائل الدفع التقليدية تؤدي دورها، حينما كانت التجارة الإلكترونية لم تكن قد ظهرت بعد.

لكن التنمية التي عرفتها التجارة عالميا، جعلت هذه الوسائل تؤخذ منحى آخر، بسبب دخول التجارة الإلكترونية، في التجارة العالمية. ومن هذا المنطلق أصبحت هذه التجارة الإلكترونية، تحتاج إلى وسائل دفع تتماشى وطبيعتها الإلكترونية، فظهرت وسائل الدفع الإلكترونية. وإن وجود وسائل الدفع الإلكترونية، لا يقلل أبدا من قيمة وسائل الدفع التقليدية، وإنما يثبت فقط عدم إمكانية قدرتها، على تسوية معاملات التجارة الإلكترونية لاختلاف الطبيعة لهذه الأخيرة عن التجارة التقليدية.

الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية.

لقد أدى المستوى الذي وصلت إليه البشرية من تقدم في مجال الصناعات الإلكترونية، إلى بلوغ حد كبير في مجال الاتصالات. وكان من نتائجها الوصول إلى اختراع، وسيلة اتصال لم ترى الإنسانية مثلها من قبل، وهي الشبكة العنكبوتية. وقد ساهمت هذه الوسيلة في تطوير وسائل الدفع، من وسائل دفع تقليدية إلى وسائل دفع

إلكترونية. والتي بدورها ساعدت على تنمية التجارة الإلكترونية، وقد كان لها الدور الفعال في تنمية التجارة الدولية. وتمثلت وسائل الدفع الإلكترونية، في بطاقات الائتمان، والشيكات الإلكترونية، والنقود الإلكترونية^[6].

ونتيجة لحدثة وسائل الدفع الإلكترونية، فقد حاولت التشريعات والقوانين الوطنية السعي من أجل توضيح مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية، وذلك من خلال تعريفات لتلك الوسائل. وهكذا فقد عرفها قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية التونسي على أنها الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصال. وهذا التعريف يكاد يكون الجامع المشترك لكل التعريفات لهذه الوسائل، في مختلف التشريعات الوطنية والدولية. وتشتمل وسائل الدفع الإلكترونية على حزمة من الأنواع، تشبه في مجملها الأنواع المعروفة في وسائل الدفع التقليدية، وتختلف عنها فقط في طبيعتها التقنية. لذلك يوجد من ضمن هذه الأنواع: بطاقات الائتمان، والشيكات الإلكترونية، والنقود الإلكترونية.

إن فرض وسائل الدفع الإلكترونية في مجال التجارة الدولية، يرجع أساسا إلى قدرة هذه الوسائل على فك مشكلة التسوية السريعة التي تتطلبها المعاملات التجارية، المرتبطة بالتجارة الإلكترونية. هذه التجارة التي أصبحت تمثل غالبية التجارة الدولية.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية.

لقد عرفت وسائل الدفع الإلكترونية، عدة وسائل لتسوية المعاملات التجارية، سواء كانت هذه التسوية وطنية أم دولية. وتتمثل هذه الوسائل في بطاقات الائتمان، والشيكات الإلكترونية، والنقود الإلكترونية. ويلزم التطرق إلى هذه الأنواع، وذلك من أجل الوقوف على دور كل نوع، وتبيان المساهمة التي يقدمها لخدمة التجارة الإلكترونية، ومن ثمة الوصول إلى مساهمته في تنمية التجارة الدولية. وسيتم دراسة بطاقات الائتمان، والشيكات الإلكترونية، في الفرع الأول. بينما يتم دراسة النقود الإلكترونية، في الفرع الثاني.

الفرع الأول: بطاقات الائتمان والشيكات الإلكترونية.

أولاً: بطاقات الائتمان.

رغم الاختلاف في تسمية هذا النوع من وسائل الدفع^[7]، نجد أن بطاقات الائتمان تقدم خدمة معتبرة في مجال تسوية المعاملات التجارية. ويتميز دور بطاقات الائتمان في مجال التجارة الإلكترونية، بنجاح زائد عن الدور الذي قدمته هذه الأخيرة في مجال التجارة التقليدية. ويرجع أساس ذلك إلى القدرة الواضحة على تقديم خدمات تعجز على القيام وسائل الدفع الأخرى بتقديمها، إذ أنها تتميز بالسرعة، والثقة، والأمن المصرفي. كما أن لها ميزة خاصة تتمثل في تسريع، تسوية المعاملات الخاصة بالتجارة الدولية.

وتبقى بطاقات الائتمان إلى جانب الشيكات الإلكترونية، وغيرها من وسائل الدفع الإلكترونية، تقوم بدور ساعد على دفع زيادة حجم التبادل التجاري إلى أعلى مستوى، في مجال التجارة الإلكترونية. ومن ثمة ساهم في زيادة تنمية التجارة الدولية.

ثانياً: الشيكات الإلكترونية.

لقد تم اعتماد الشيكات الإلكترونية، وكان ذلك من خلال استعمال وسائل رقمية، تعتمد على دعائم تقنية. وقد ساهم ظهور الشيكات الإلكترونية في التقليل من استعمال الشيكات الورقية. وذلك بسبب انخفاض تكلفة الشيك الإلكتروني عن الشيك الورقي^[8].

وإذا كان الشيك سواء ورق أو إلكتروني، يساهم في تسوية كثير من العلاقات المالية التي تقع بين الأشخاص، بسبب البيع والشراء أو غيرها، جعله يحتل أهم مكانة بين باقي الأوراق التجارية. فإن أهمية الشيك الإلكتروني قد زادت نظراً لتميزه بعدة خصائص جعلته يعتبر من قبل المتعاملين به كوسيلة دفع مقبولة وسليمة وأمنة. ويتمثل ذلك في إمكانية تسوية جميع المعاملات التجارية عبر العالم، بواسطة الشيكات الإلكترونية

عن طريق البريد الإلكتروني. كما أن الشيكات الإلكترونية يطبق عليها نفس القواعد القانونية التي تحكم الشيكات الورقية. وبالإضافة إلى هذا كله، فإن الشيكات الإلكترونية آمنة من الاعتداءات المختلفة، التي قد تقع على الشيكات الورقية كالسرقة والتزوير، وغيرهما. وأنها تقلص من المشاكل التي عادة ما تعترض الشيكات الورقية، كالنقل والطبع والسرعة.^[9]

ومن هذا المنطلق فإن مساهمة الشيكات الإلكترونية، خلافا للشيكات الورقية، في منظومة وسائل الدفع الإلكترونية، أصبحت تكتسي أهمية بالغة، نظرا لحجم الخدمات التي تقدمها في إطار المبادلات التجارية الدولية.

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية.

تتمثل النقود الإلكترونية في نوعين، النوع الأول: النقود الرقمية. والنوع الثاني: محفظة النقود الإلكترونية. لذلك يتم دراسة كل نوع على حذاء.

أولاً: النقود الرقمية.

تتميز النقود الرقمية عن النقود العادية التي تتم في شكل، معدني أو ورقي، بأنها مجرد تسجيل يتم في شكل إلكتروني يحدث بواسطة الآلة، وبطريقة إلكترونية. لذلك فهي تعرف كما يلي [بأنها تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل إلكتروني]^[10]. وانطلاقاً من اعتبار النقود الرقمية بهذا الشكل، وهذه الصفة، فإنه من أجل التمكن من الحصول على النقود الرقمية لا بد من القيام بإجراءات قانونية وعملية تسمح بذلك. وإن أهم هذه الإجراءات هي: وجود اتفاق بين العميل والبنك العارض لخدمة النقود الرقمية. وأن تستعمل هذه النقود كوسيلة دفع في إطار التجارة الإلكترونية. وأن يتم التأكد من صلاحيتها للاستعمال. وأن يحولها العميل إلى حسابه الخاص^[11].

ثانياً: محفظة النقود الإلكترونية.

لقد اختلف القانونيون فيما يخص اعتماد التعريف الفقهي لمحفظة النقود

الإلكترونية. وذلك من خلال النظر إلى اعتبارها وسيلة دفع غير مادي للنقود، وهكذا تم تعريفها على أنها: [عبارة عن تطبيق إلكتروني، يقوم على أساس ترتيب وتنظيم آلية جميع الحركات المالية، ويحتوي على جميع بيانات المستخدم بصيغة مشفرة يتم تخزينها في ذاكرة الكومبيوتر الصغير الملتصق في الكارت]^[12]. أو من خلال النظر إلى اعتبارها كوسيلة دفع تستعمل في مجال التجارة الإلكترونية، ومن هنا تم تعريفها على أنها [رسالة دفع تحمل توقيعاً إلكترونياً تعمل كوسيط للتبادل ومخزن للقيمة]^[13]. وباعتبار أن محفظة النقود الإلكترونية وسيلة دفع إلكترونية، فهي تتكون من البطاقة الذكية^[14]، والوحدات الإلكترونية^[15].

إن محفظة النقود الإلكترونية من خلال التعريفات المقدمة، تمكن مالكيها من القيام بعمليات الوفاء لكل السلع والخدمات التي يريد اقتنائها. ومن خلال ذلك يظهر الدور الفعال لهذه الوسيلة، كوسيلة دفع تقنية، لها القدرة على تسوية المعاملات التجارية الداخلية والخارجية. ومن ثمة يمكن اعتبار أن محفظة النقود الإلكترونية تدخل ضمن إطار تنوع وسائل الدفع الإلكترونية، على غرار ما هو موجود في وسائل الدفع التقليدية. وفي نهاية الأمر نجد أن محفظة النقود الإلكترونية، تقوم بنفس الدور الذي تقدمه بقية وسائل الدفع الإلكترونية، الخاص بتسوية المعاملات التجارية الدولية.

المبحث الثاني: مدى تنمية التجارة الدولية بواسطة هذه الوسائل.

إن العلاقة الموجودة بين وسائل الدفع الإلكترونية والتجارة الدولية، يمحتما من خلال التجارة الإلكترونية، باعتبار أن هذه الأخيرة قد تمددت واتسعت على المستوى الدولي. وقد أصبح للتجارة الإلكترونية نسبة معتبرة فيما يخص السوق التجارية العالمية. وانطلاقاً من ذلك المستوى فقد بادرت معظم دول العالم إلى التكيف مع الوضع الجديد من خلال سن قوانين تماشى وحالة التجارة الإلكترونية^[16].

هذه التجارة التي تتطلب قواعد موضوعية وإجرائية، تختلف كما ونوعا عن تلك الخاصة بالتجارة التقليدية. وهذا كون أن التجارة الإلكترونية تعتمد على وسائل تقنية، جعلتها تنتشر بسرعة عبر العالم. نظرا للطبيعة التقنية التي تتمتع بها، والتي تتسم بالسرعة والأمان. ولذلك يمكن التطرق في هذا المبحث إلى الانعكاسات الإيجابية للتجارة الإلكترونية على التجارة الدولية في المطلب الأول. بينما يتم بحث وسائل الدفع الإلكترونية كركيزة ضرورية لتنمية التجارة الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الانعكاسات الإيجابية للتجارة الإلكترونية على التجارة الدولية. إن التجارة الإلكترونية يفترض فيها مثل التجارة التقليدية، وجود وسائل دفع تتلاءم مع طبيعتها لقيامها وازدهارها. وهذا أدى إلى ظهور وسائل الدفع الإلكترونية التي قامت بهذا الدور. ومن خلال ذلك انعكس إيجابا على توسع التجارة الإلكترونية، ومن ثمة تنمية التجارة الدولية. وسيتم في هذا المطلب دراسة التجارة الإلكترونية تجارة عابرة للدول في الفرع الأول. بينما سيتم دراسة مساهمة التجارة الإلكترونية في ازدهار التجارة الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التجارة الإلكترونية تجارة عابرة للدول.

مما لا شك فيه أن ارتباط التجارة الإلكترونية بالشبكة العنكبوتية، ومرور جميع المعاملات الخاصة بها عبرها، جعل من التجارة الإلكترونية، تجارة عابرة للدول. وتزداد أهمية التجارة الإلكترونية على الصعيد الدولي، بسبب وسائل الدفع الإلكترونية التي سهلت وقدمت خدمة تسديد قيمة السلع والخدمات المعروضة في أسواق التجارة الإلكترونية. وتتميز التجارة الإلكترونية من خلال عرضها على الشبكة العنكبوتية، أنها تصل إلى أي زبون في دولة من دول المعمورة. وهكذا يمكن لأي شخص أن يقوم بالتسوق في سوق يبعد عنه بألاف الكيلومترات. وهذه الصفة تجعل من التجارة الإلكترونية، تجارة تتسم بالطابع الدولي، ومن ثمة فإنه في حالات النزاعات الخاصة، بهذه التجارة العابرة لدول العالم، لا يمكن تطبيق قواعد الإسناد الوطنية. وإنما تطبق القواعد التي

ظهرت خصيصا، لمواكبة هذه التجارة، فيما يتعلق بالنزاعات الخاصة بها. مما جعلها تتمتع بخصوصية منفردة فيما يخص فض النزاعات.^[17]

كل هذه السمات والخصائص، جعلت التجارة الإلكترونية، تجارة عابرة للدول، نتيجة لطبيعتها التقنية. وكذا نتيجة للتطور التكنولوجي، لوسائل الاتصالات عبر العالم. هذه الوسائل التي بفضلها تمكنت وسائل الدفع الإلكترونية مواكبة، عماليات التجارة الإلكترونية المختلفة. ومن ثمة ساعدت بكيفية أكثر على تنمية التجارة الدولية.

الفرع الثاني: مساهمة التجارة الإلكترونية في ازدهار التجارة الدولية.

إن الكلام في موضوع الدور الذي تقوم به التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال المساهمة التي تقدمها هذه الأخيرة في تنمية التجارة الدولية، يجد أساسه في الأهمية التي أولتها المجموعة الدولية، ممثلة في هيئة الأمم المتحدة، التي بادرت بإصدار قانونا نموذجيا يتعلق بالتجارة الإلكترونية^[18]. وكان هذا بسبب القيمة الإضافية التي شعرت بها، هذه الهيئة والتي يمكن أن تضيفها التجارة الإلكترونية للتجارة الدولية. وبالفعل فإنه بالنظر إلى حجم المعاملات التجارية، الخاصة بالتجارة الإلكترونية على المستوى الدولي، نجد أن هذه الأخيرة تمثل نسبة كبيرة في التبادلات التجارية الدولية. وسبب هذه الزيادة يرجع أساسا إلى عامل التقنية، الذي تتميز به التجارة الإلكترونية. وهو العامل الذي سهل وساعد على إمكانية، القيام بمختلف المعاملات التجارية بين أطراف، من بلدان مختلفة في ظروف زمنية قياسية قد لا تتعد الدقائق. إذ أنه يمكن القيام بالعملية التجارية، وذلك من خلال إعطاء الأمر بتقديم الخدمة أو إرسال السلعة من طرف البائع تقنيا، مع الحصول على الوفاء بقيمة ذلك، بواسطة وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية التي يقوم بها المشتري.

كل هذه المزايا التي تتمتع بها التجارة الإلكترونية، من تقليص زمان ومكان إبرام العقد بين أطرافها، جعلها تساهم بشكل واضح في ازدهار التجارة الدولية.

المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية ركيزة ضرورية للتجارة الإلكترونية.

لا يمكن لأي عملية تجارية ممثلة في الشراء والبيع للسلع أو الخدمات، في هذا العصر أن تتم بدون حضور وسيلة من وسائل الدفع التقليدية، أو وسائل الدفع الإلكترونية، وهذا إذا تعلق الأمر بمجال التجارة الإلكترونية. ولما كانت حالة وسائل الدفع على اختلاف أنواعها بهذه الأهمية، فهذا يؤدي بالضرورة إلى التسليم بأن وسائل الدفع الإلكترونية أصبحت ركيزة التجارة الإلكترونية. ولهذا سيتم التطرق إلى دور وسائل الدفع الإلكترونية في التجارة الإلكترونية في الفرع الأول. بينما سيتم دراسة دور وسائل الدفع الإلكترونية في التجارة الدولية.

الفرع الأول: دور وسائل الدفع الإلكترونية في التجارة الإلكترونية.

لا يمكن لأي تجارة محلية أو دولية أن تصل إلى المستوى المطلوب، إلا بتوافر شرط وجود المقابل الذي يضمن تبادل السلع والخدمات بشكل سريع وآمن. والمقصود هنا هو وجود وسائل الدفع المختلفة، من نقود، أو أوراق تجارية كالشيكات مثلا.

ولما ظهرت التجارة الإلكترونية، وزاد انتشارها مع مرور الزمن، وازدهارها على المستوى المحلي والدولي. فظهر معها عجز وسائل الدفع التقليدية على مواكبة هذا النوع من التجارة، الذي يعتمد أساسا على دعائم تقنية إلكترونية. فكان لا بد من التفكير في إيجاد البدائل المناسبة^[19].

كل هذه الأسباب أدت إلى التفكير والبحث، عن بدائل لوسائل الدفع التقليدية، التي تسمح بتسوية المعاملات التجارية. التي تتم في مجال التجارة الإلكترونية. وهكذا تم التوصل إلى إيجاد بدائل تتماشى، وطبيعة هذا النوع من التجارة، وقد تمثلت هذه البدائل في وسائل الدفع الإلكترونية.

الفرع الثاني: دور وسائل الدفع الإلكترونية في التجارة الدولية.

إن مجموع المزايا التي تتمتع بها بعض وسائل الدفع الإلكترونية، تجعل من هذه

الأخيرة تساهم في خدمة مزدوجة، الأولى للتجارة الإلكترونية والثانية للتجارة الدولية. وتتمثل المزايا الخاصة بوسائل الدفع الإلكترونية في التكلفة المنخفضة مقارنة مع وسائل الدفع التقليدية، كما أنها عابرة للدول، وتمتاز بسهولة الاستعمال، وسرعة الدفع، وأنها أكثر أماناً^[20]. إن إمكانية إجراء العمليات التجارية، بين الأطراف التجارية المنتشرة عبر دول العالم خلال مدة قياسية. كان نتيجة إجراء تلك العمليات، عن طريق الوسائط الإلكترونية سواء ماتعلق بإبرام العقود التجارية، أو ما تعلق بدفع مقابل تلك العمليات. هذا المقابل الذي يتم تسديده، بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية. هذه الطريقة لتسوية العمليات التجارية التي مكنت التجارة الإلكترونية، ومن خلالها التجارة الدولية، من الاستفادة من خدمات وسائل الدفع الإلكترونية. ومن ثمة أصبح دور هذه الوسائل مميز في دفع تنمية التجارة الدولية. وذلك انطلاقاً من مساهمة، وسائل الدفع الإلكترونية في ازدهار التجارة الإلكترونية، ومكانة هذه الأخيرة في التجارة الدولية.

الخاتمة

إن مسألة مساهمة وسائل الدفع الإلكترونية في تنمية التجارة الدولية، مسألة جديدة وجديرة بالبحث والدراسة، وهي تتطلب التركيز على دور هذه الوسائل في تنمية التجارة الإلكترونية. ومن ثمة تنمية التجارة الدولية، وهذا ما تم تناوله في هذه الدراسة. وكان ذلك انطلاقا من اعتبار أن التجارة الإلكترونية، أصبحت منتشرة عبر العالم، وأصبحت التجارة العالمية تنعت بأنها تجارة إلكترونية.

وتعد وسائل الدفع في أي تعامل تجاري وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها، لأنه لا يمكن لأي عارض لسلعة أو خدمة، أن يقوم بتقديمها دون أخذ مقابل، وهذا المقابل لا يمكن الحصول عليه إلا من خلال وسيلة من وسائل الدفع. وإذا كانت وسائل الدفع التقليدية تصلح للقيام بذلك الدور في التجارة العادية، فإن المؤكد أنها تفقد القدرة على القيام بذلك في التجارة الإلكترونية. لذلك كان لزاما ظهور وسائل دفع جديدة، تتماشى مع طبيعة هذا النوع الجديد من التجارة. فكان ظهور وسائل الدفع الإلكترونية، كوسائل تسوية لعمليات الوفاء الخاصة بهذه التجارة. ونظرا لما قدمته هذه الوسائل الجديدة من سرعة، وسهولة، وأمان، في تسوية المعاملات في مجال التجارة الإلكترونية، فقد دفعت هذه الوسائل إلى إيجاد العوامل الضرورية لازدهار التجارة الإلكترونية، ومن ثمة كان لها دور فعال في تنمية التجارة العالمية.

كما أن عولمة الاتصالات والتطورات التكنولوجية، جعلت سكان العالم يعيشون تجاريا كأنهم في سوق واحد. وأصبحوا يبيعون ويشترون رغم بعد المسافات بينهم، لكن قواعد التجارة الإلكترونية، سهلت لهم القيام بذلك. وكانت وسائل الدفع الإلكترونية حجر الزاوية في نجاح هذه التجارة، وذلك من خلال تسهيل دفع مقابل الخدمات والسلع التي تتم في إطار المعاملات الخاصة بالتجارة الإلكترونية.

هذه هي الدوافع والأسباب التي تركت موضوع وسائل الدفع الإلكترونية. يستحق البحث من أجل الوصول، إلى تحديد المستوى الحقيقي للدور الذي تقوم به هذه الوسائل، في مجال تنمية التجارة الدولية.

المراجع

- . أمل لطفي حسن جاب الله . أثر الوسائل الإلكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية . مصر . 2013.
- . خالد ممدوح إبراهيم . إبرام العقد الإلكتروني . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية . مصر . الطبعة الأولى . 2008.
- . رانيا محمود عبد العزيز عمارة . تحرير التجارة الدولية . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية . مصر .
- . صفاء فتوح جمعة فتوح . منازعات عقود التجارة الإلكترونية . دار الجامعة الجديدة . الاسكندرية . مصر . 2013.
- . عمر سعد الله . قانون التجارة الدولية . دارهومة . الجزائر . 2007.
- . عبد المالك عبد الرحمن مظهر . منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة العالمية . دار الكتب القانونية . المحلة الكبرى . مصر . 2009.
- . منير محمد الجنبهي . الشركات الإلكترونية . دار الفكر الجامعي . الاسكندرية . مصر . الطبعة الأولى . 2008.
- . محمود علي عبد الوهاب . النظام القانوني لحسابات الودائع النقدية المصرفية . دار النهضة العربية . القاهرة . مصر . 2011.
- . محمد سعيد أحمد إسماعيل . أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى . 2009.
- . مصطفى رشدي شيحة . الاقتصاد النقدي المصري . الدار الجامعية . بدون بلد النشر . بدون سنة النشر .

مصطفى رشدي شيحة. النقود والمصارف والائتمان. دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية. مصر. 1999.

نور عقيل طاهر عبود الرحيبي. النظام القانوني لمحفظة النقود الإلكترونية. دار الفكر والقانون. المنصورة. مصر. 2015. الطبعة الأولى.

نادر عبد العزيز شافي. المصارف والنقود الإلكترونية. المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس. لبنان. 2007.

نضال إسماعيل برهم. أحكام عقود التجارة الإلكترونية. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان. الأردن. الطبعة الأولى. 2005.

الهوامش:

[1] ويرتبط تطور البنوك بتطور طريقة الإنتاج الرأسمالية منذ طريقة الإنتاج الإقطاعية في أوروبا، حتى التغيرات التي أحدثتها الحرب الثانية وتراكم رأس المال والتحول من رأس المال التجاري إلى رأس المال الصناعي ثم إلى رأس المال المصرفي وسيطرته الاحتكارية على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي... أنظر ارانيا محمود عبد العزيز عمارة. تحرير التجارة الولية. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. 2008. ص 226.

[2] تطورت النقود عبر العصور لتأخذ الأشكال التالية:

- أ. النقود السلعية: وتستخدم كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة.
- ب. النقود المعدنية: وقد شاع استخدام المعادن النفيسة كالذهب والفضة، وكان الغالب استعمالها كسلع مادية.
- ج. النقود الورقية: وقد استخدمتها في البداية المنشآت التجارية، والمصارف، والخزانة العامة.

د. النقود المصرفية أو الائتمانية: وتسمى أيضا بنقود الودائع التي هي عبارة عن ديون في ذمة البنك وتكون قابلة للدفع عند الطلب، ويمكن تحويلها إلى فرد آخر عن

طريق وسائل الدفع الشائعة في الاستعمال، مثل: 1. النقود الورقية، 2. الشيكات، 3. الحوالات، 4. بطاقات الائتمان... وغيرها. أنظر محمد سعيد أحمد إسماعيل. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. 2009. ص 304 وما يليها.

[3] يلتزم المشتري بدفع كامل الثمن مقابل التزام البائع بتسليم المبيع، وليس له أن يدفع جزءا من الثمن ويحتفظ بالجزء الآخر إذ لا يجوز تجزئة الدين إلا إذا اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك. كما أن الأصل أن يكون الدفع فوراً ما لم تحدد مهلة لدفع الثمن أو جزء منه باتفاق الطرفين، أو بقرار القاضي استناداً إلى المادة 330 من القانون المدني. وإذا كان الدفع بموجب شيك أو ورقة تجارية أخرى، فيجب الالتزام بما نصت عليه قواعد الوفاء التي تتعلق بالأوراق التجارية. أنظر نضال إسماعيل برهم. أحكام عقود التجارة الإلكترونية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. 2005. ص 84.

[4] إننا نتساءل هل يمكن أن نطبق على النقود، ما ذكره الفيلسوف فيرباخ عن الانتماء والاعترا ب بالنسبة للإنسان؟ لقد أخبرنا هذا الفيلسوف أن الفكرة ليست هي التي تكون الإنسان، بل أن الإنسان هو الذي يكون الفكرة بتخيله لها. وعندما يتم له ذلك يصبح ملتزماً وأسيراً ومنتمياً إلى هذا التخيّل. وإن كان هذا يثير الجدل بالنسبة إلى المثليات، فهو أقرب إلى الانطباق فيما يتعلق بالنقود. فليست النقود هي التي سبقت وجود الإنسان، بل هو الإنسان الذي خلقها، عندما أحس بحاجته إلى أداة لتسهيل مبادلاته... أنظر مصطفى رشدي شحه. الاقتصاد النقدي والمصرفي. الدار الجامعية. الطبعة الخامسة. 1985. ص 45 ويليها.

[5] منذ أن بدأ الإنسان صك النقود المعدنية في الصين، ظهر أناس متخصصون في تداول وتجارة وحفظ المسكوكات النقدية، وكان أصحاب هذه المسكوكات يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم، وكان الفرد كلما أراد القيام بعملية تجارية يذهب إلى الصيرفي ويصرف منه قيمة الصك ليدفع ثمن مشترياته، ومع مرور الزمن حصل التوافق على

قبول تظهير الفرد للصكوك في تسوية مدفوعاته، ومع انتشار هذا التوافق واختلاف قيمة المعاملات أخذ الصيارفة في إصدار صكوك بفئات متعددة القيمة، وكان ذلك مقدمة لظهور الأوراق النقدية، وأطلق على هذه الأوراق اسم بنكنوت بعد تخصص المصارف في إصدارها، وكانت تمثل دينا على المصرف المصدر لها، بدفع المعدن المقابل له عند الطلب. وغلبا ما كان هذا المعدن ذهباً

[6] أحدثت ثورة المعلومات والاتصالات تقدما كبيرا في وسائل الدفع التقليدية وأضافت إليها أشكالا جديدة لتسهيل ومضاعفة المعاملات المالية، حتى أصبحت وسائل الدفع الإلكترونية شرطا أساسيا وجوهريا لنجاح التجارة الإلكترونية. ويمكن تصنيف وسائل الدفع الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع:

1. بطاقات الائتمان.

2. الشيكات الإلكترونية.

3. النقود الإلكترونية.

وتعتبر بطاقات الائتمان والشيكات الإلكترونية من الوسائل المألوفة التي تم تطويرها بما يتلاءم مع أنظمة الدفع الإلكترونية. أما النقود الإلكترونية فإنها تعتبر من الوسائل الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا المتقدمة للعمليات المصرفية. أنظر محمد سعيد أحمد إسماعيل. مرجع سابق. ص 307 وما بعدها.

[7] اختلف الفقه في تسمية هذا النوع من البطاقات، فأطلق عليها الفقهاء عدة تسميات منها: بطاقة الائتمان، وبطاقة الاعتماد، وبطاقة الدفع البلاستيكية، وبطاقات الوفاء، وبطاقات الآلي. والحقيقة أن تعبير أو مصطلح بطاقات الائتمان هو الأكثر شيوعا لهذه البطاقات. وعلى الرغم من أن هذا المصطلح ليس واضحا ولا محددا، فإن كل البطاقات على تنوع مسمياتها وأنواعها وأغراضها هي أدوات وفاء، وهي جميعا بدون استثناء أدوات ائتمان طالما أن الموفي له لن يحصل على مقابل ما قدمه من سلعة أو خدمة نقدا. أنظر محمد سعيد أحمد إسماعيل. مرجع سابق. ص 308 وما بعدها.

[8] ولقد أثبتت الدراسات التي تمت في الولايات المتحدة، بأن البنوك تستخدم سنويا أكثر من 500 مليون شيك ورقي، وتتكلف إجراءات حوالي 79 سنتا لكل شيك، وإن أعداد الشيكات الورقية تزداد بنسبة كبيرة في المائة سنويا. وبإجراء المقارنة بين استخدام الشيكات الإلكترونية وغيرها من الشيكات الورقية تبين أن تكلفة التشغيل للشيك الإلكتروني يمكن أن تنخفض إلى 25 سنتا بدلا من 79 سنتا، وبذلك تحقق الشيكات الإلكترونية وفرا يزيد عن 250 مليون دولار سنويا في الولايات المتحدة فقط. أنظر محمد سعيد أحمد إسماعيل. مرجع سابق. ص 321.

[9] وتتميز الشيكات الإلكترونية بما يلي:

1. تصرف الشيكات الإلكترونية في دفع الصفقات الإلكترونية بجميع أنواعها إدارية أو تجارية ومدنية بطريقة آمنة عن طريق البريد الإلكتروني.
2. تخضع الشيكات الإلكترونية إلى الإطار القانوني نفسه المقرر في الشيكات الورقية.
3. دفتر الشيكات الإلكتروني دفتر آمن مقارنة بدفتر الشيكات العادي ولا يختلف كلاهما عن الآخر إذ أنهما يحققان الهدف نفسه والوظيفة نفسها.
4. تحد الشيكات الإلكترونية من كلفة إدارة الآليات الخاصة بالدفع وتحل المشاكل المتعلقة بالشيكات الورقية كالتزوير والنقل والطبع والسرعة. أنظر نضال إسماعيل برهم. مرجع سابق. ص 124 وما يليها.

[10] محمد سعيد أحمد إسماعيل. مرجع سابق. ص 332.

[11] إن الحصول على النقود الرقمية يستوجب إتباع الخطوات التالية:

1. يقوم العميل بتوقيع اتفاق مع البنك المصدر للنقود الرقمية، ويتيح هذا الاتفاق حصول العميل على برنامج خاص ليتم تشغيله على الحاسب الخاص بالعميل، ويمكن هذا البرنامج العميل من الاتصال بالحاسب العائد للبنك المصدر للنقود الرقمية والمودع لديه حساب العميل.

2. يتم تناول النقود الرقمية في عمليات البيع والشراء الإلكتروني للسلع أو الخدمات، حيث يقوم العميل المشتري بإرسال طلبات الشراء إلى البنك المصدر الذي يتعامل مع هذه الطلبات لتوثيقها والتأكد من صحتها، ويقوم البنك بتحويل وحدات رقمية إلى الحاسب الخاص بالمشتري ليقطع منها القيمة المحددة لعملية الشراء لصالح التاجر الذي قبل الدفع بالنقود الرقمية. ويستطيع المشتري الاحتفاظ بالنقود الرقمية بتخزينها على القرص الصلب للحاسب الإلكتروني الخاص به، لاستخدامها في صفقات جديدة.

3. يقوم التاجر بالتأكد من صلاحية الوحدات الرقمية من البنك المصدر حيث تمثل هذه الوحدات قيمة نقدية تكافئ قيمة محددة بالعملة الرسمية، وتحتوي الوحدة الرقمية على رقمها التسلسلي الخاص بها ولا يمكن أن يتكرر وهو المميز للنقود الرقمية، كما هو الحال في المعاملات الورقية والمعدنية، وتحمل هذه الوحدات التي تقاس بالبت توقيعاً رقمياً للبنك المصدر.

4. يقوم التاجر بتحويل الوحدات الرقمية التي تعادل قيمة المشتريات إلى حسابه المودع في أحد المصارف، ويكون للتاجر الخياريين طلب تحويل النقود الرقمية إلى نقود تقليدية بقيمتها الحقيقية، أو أن يضعها في حسابه الخاص بالوحدات الرقمية.

5. يقوم التاجر بإرسال تأكيد إلى المشتري بإتمام الصفقة التجارية الإلكترونية واستيفائه للمبلغ المطلوب سداً. أنظر محمد سعيد أحمد إسماعيل. المرجع نفسه ص 332 وما يليها.

[12] نور عقيل طاهر عبود الرحيمي. النظام القانوني لمحفظة النقود الإلكترونية. دار الفكر والقانون. 2015. ص 26.

[13] نور عقيل طاهر عبود الرحيمي. المرجع نفسه. ص 29.

[14] البطاقة الذكية عبارة عن رقاقة إلكترونية فائقة القدرة على تخزين البيانات الخاصة بحاملها. وهي بذلك تعتبر حاسوباً متنقلاً، يؤمن حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام. ومن هنا نجد أن الفقرة 15 من المادة الأولى من اللائحة

التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري نصت على تعريف البطاقة الذكية بأنها [وسيط إلكتروني مؤمن يستخدم في عملية إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني، ويحتوي على شريحة إلكترونية بها معالج إلكتروني وعناصر التخزين وبرمجيات التشغيل] وتضم البطاقة الذكية خلية إلكترونية يتم فيها تخزين البيانات الخاصة بحاملها، مثل اسم صاحب البطاقة، عنوانه، البنك المصدر له، أسلوب وآلية الصرف، المبلغ المصروف وتاريخه، تاريخ حياة المستهلك المصرفية. وقد يطلق عليها أحيانا بطاقة ذات الدوائر الإلكترونية، فهي تتضمن ذاكرة عادية تتسع لآلاف البيانات والمعلومات التي يمكن تدوينها فيها. أنظر نور عقيل عبود الرحيبي. المرجع نفسه. ص 48.

[15] وفي الواقع يمكن تعريف الوحدات الإلكترونية على أنها [قيمة نقدية مخزنة في صورة إلكترونية تستخدم في سداد أثمان السلع والخدمات بعد تخزينها مسبقا على أداة إلكترونية مثل وحدة التشغيل الرئيسية في الكمبيوتر أو البطاقة الذكية]. أنظر نور عقيل عبود الرحيبي. المرجع نفسه. ص 58.

[16] أصدرت العديد من الدول تشريعا أو تشريعات وطنية بخصوص التجارة الإلكترونية، لتستقي منها القواعد الموضوعية في حقل دخول السلع والخدمات الوطنية نطاق التجارة الإلكترونية، وبالتالي سعت هذه الدول للمساهمة في زيادة العائدات المحلية عن طريق الفضاء الإلكتروني، وتشجيع العمل بها والزيادة من فرص التعاقد التجاري. ومن بين الدول التي أصدرت تشريعات وطنية في مجال التجارة الإلكترونية، والتي أخذت بالحسبان عند وضعها الطابع الدولي لهذه التجارة، الولايات المتحدة الأمريكية، ففي عام 1997 أطلق الرئيس الأمريكي خطة العمل الخاصة بالتجارة الإلكترونية، وتضمنت الخطة تسع توصيات التجارة الإلكترونية رئيسية متصلة بالجوانب القانونية والتنظيمية للتجارة الإلكترونية، وتتمثل هذه التوصيات بعدم فرض أية ضرائب أو تعرفه على أنشطة التجارة الإلكترونية، وإيجاد نظام قانوني مرن للدفع النقدي يراعي سرعة التطور التقني لوسائل الدفع. أنظر عمر سعد الله. قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة. دارهوم. 2007. الطبعة الأولى. ص 84 وما يليها.

[17] فالتجارة الإلكترونية بصفة عامة هي عبارة عن مجموعة من العلاقات التي تربط بين أشخاص من مختلف الدول وتتخطى النطاق الإقليمي لدولة واحدة. وأهم نتيجة تترتب على هذا الوصف، هي الخروج من نطاق نظرية تنازع القوانين الدولية، بمعنى آخر أن المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية تعالج وفق القواعد الموضوعية أو القانون الموضوعي لعقود التجارة الإلكترونية التي تعترف بها أغلب دول العالم، وليس وفق قواعد الإسناد الوطنية التي تفرض حلول وطنية قد لا تتناسب مع طبيعة هذه العقود. أنظر صفاء فتوح جمعه فتوح. منازعات عقود التجارة الإلكترونية. دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية. مصر. 2013. ص 57 وما يليها.

[18] إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها 225 [د 21] المؤرخ 17 ديسمبر 1966 ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مستندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي أخذة في اعتبارها، في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة.

وإذ تلاحظ أن عددا متزايد من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال يشار إليها عادة باسم التجارة الإلكترونية التي تنطوي على استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات.

وإذ تشير إلى التوصية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة عشر عام 1985 بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية والفقرة 5 ب من قرار الجمعية العامة 40/71 المؤرخ في 11 ديسمبر 1985 التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ حيث يكون ذلك مناسبا إجراءات تتمشى مع توصية اللجنة وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية على أوسع نطاق ممكن. واقتناعا منها بأن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام التجارة الإلكترونية ويكون مقبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية

والاجتماعية والاقتصادية المختلفة يمكن أن يساهم على نحو هام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة. أنظر القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة بتاريخ 16 ديسمبر 1996.

[19] وقد أصبحت أغلبية الالتزامات والعقود والمعاملات تعتمد الوسائل الإلكترونية، تبعاً لما توفره الإنترنت كوسيلة سهلة فعالة، ومتوفرة للعموم، وتتيح الحصول على المعلومات وحفظها وتبادلها، دون أن تعترضها الحدود الجغرافية. كما أصبحت الإنترنت من أهم وأبرز الوسائل التي تستخدم في ترويج السلع والخدمات وتبادل العروض، وإبرام الاتفاقات والعقود، والوفاء بالالتزامات، خاصة في مجال التجارة العالمية التي بات تعرف بالتجارة الإلكترونية ويتبعها من عمليات مصرفية إلكترونية، وتعتمد بالدرجة الأولى على السندات الإلكترونية. أنظر نادر عبد العزيز شافي. المصارف والنقود الإلكترونية. المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس. لبنان. الطبعة الأولى. 2007. ص 5 وما يليها.

[20] تحويل النقود الإلكترونية عبر الإنترنت أو الشبكات الأخرى أرخص كثيراً من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية. يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم وفي أي وقت كان وذلك لاعتمادها على الإنترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا تعترف بالحدود السياسية. تسهل النقود الإلكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير فهي تغني عن ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف. تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فوراً في الزمن الحقيقي دون حاجة إلى أي وساطة مما يعني تسريع هذه العملية على العكس مما لو كانت تتم قبل ذلك بالطرق التقليدية. تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الإلكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات الآمنة، كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الآمنة مما يجعل عمليات دفع النقود الإلكترونية أكثر أماناً. أنظر منير محمد الجنبهي. الشركات الإلكترونية. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية. 2008.